رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 59

محمد بن صالح العثيمين

تارة لتعظيم الله فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعل. طيب وهنا مباحث اولا نبدأ الدرس الان هنا مباحث اولا الرفع يقول المؤلف الى حذو المنكبين والمنكبان هما الكتفان فيكون منتهى الرفع الى - 00:00:01

الى الكتفين هكذا مضمومته الاصابع ممدودة فاذا قدر ان في الانسان افة تمنعه من رفع اليدين الى المنكبين فماذا يصنع يرفع الى حيث يقدر عليه لقول الله تعالى فاتقوا الله - 00:00:24

ما استطعتم كذلك اذا قدر ان في الانسان افة لا يستطيع ان يرفعهما الى احد المنكبين بل الى اكثر من ذلك كما لو كانت مرافقه لا تنحني بل هي واقفة ما يقدر يدخل الا كذا - 00:00:47

مثلا يرفع ولا يرفع لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واذا كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع بالاخرى للاية ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واقفا بعرفة فسقط - 00:01:09

غطاء ناقته وكان رافعا يديه يدعو اخذه باحدى يديه والاخرى مرفوعة يدعو الله بها طيب ويقول المؤلف رافعا يديه مضمومتي الاصابع ممدودة. الظم اي رصف بعضها الى بعض والمد ضد - 00:01:29

القبض هكذا نعم وقال بعض العلماء انه ينشرها ان يفرقها هكذا ولكن الصحيح ما ذكره المؤلف لان هذا هو الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام قال حذو منكبيه حذو منكبيه - 00:01:52

ذكرنا ان المراد بالمنكبين الكتفان ويجوز ان يرفعهما الى فروع اذنيه لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوه متنوعة والعلماء رحمهم الله اختلفوا - 00:02:14

بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة هل الافضل الاقتصار على واحد منها او الافضل فعل جميعها في اوقات شتى او الافضل ان يجمع بين ما يمكن جمعه والصحيح القول الثاني الوسط - 00:02:39

وهو ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة يفعل بعضها هكذا وبعضها هكذا فهنا الرفع ورد الى حذو منكبيه ورد الى فروع اذنيه فنقول كل والافضل ان تفعل هذا مرة وهذا مرة - 00:02:59

ليتحقق فعل السنة على الوجهين ولبقاء السنة حية لانك لو اخذت بوجه وتركت الاخر مات الوجه الاخر فلا يمكن ان تبقى سنة حية الا اذا كنا نعمل بهذا مرة وبهذا - 00:03:22

مرة ولان اللسان اذا عمل بهذا مرة وبهذا مرة طار قلبه حاضرا عند اداء السنة بخلاف ما اذا اعتاد الشيء دائما فانه يكون فاعلا له كفعل الالة عادة وهذا شيء - 00:03:41

مشاهد ولهذا من لزم الاستفتاح مثلا لقول سبحانك اللهم وبحمدك دائما تجده من يوم يكبر نعم يشرع في سبحانك اللهم وبحمدك من غير شرور لانه اعتاد ذلك لكن لو كان يقول هذا مرة والثاني مرة - 00:04:06

صار منتبها ففي فعل العبادات المتنوعة على وجوهها الواردة ثلاث ايش ثلاث وائد الاول اتباع السنة والثاني احياء السنة والثالث حضور القلب وربما يكون هناك وجه رابع في بعض الاحيان - 00:04:27

اذا كانت احدى الصفات اقصر من الاخرى كما في الذكر بعد الصلاة احيانا يكون الانسان مثلا يحب ان يصنع في الاسراف فيقتصر على الله عشر مرات والحمد لله عشر مرات والله اكبر عشر مرات - 00:04:51

فيكون هنا فاعلا للسنة قاضيا لحاجتهم ولا حرج على الانسان ان يفعل ان يفعل ذلك عند يعني مع قصد الحاجة كما قال تعالى في

اهل الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا - 00:05:10
فضلا من ربك طيب اذا الافضل في رفع اليدين ايش ها ان ان يرفعهما مرة الى احد المنكبين ومرة الى فروع الاذنين وحاول بعض العلماء ان يجمع بين الروايات وقال من قال الى حذو المنكبين - 00:05:29
اراد اسفل الكف ومن ومن قال الى فروع الاذنين اراد اعلى الكف الاصابع وهذا يعني يقول وهذا قريب ان يكون اسفل الكف محاذي للمنكب والام حاذيا لفروع الاذنين فمن قال بفروع الاذنين اعتبر اعلى الكف ومن قال - 00:05:52
الى حذو المنكبين اعتبرت اسفله ولكن نقول لا حاجة الى هذا الجمع لان الاصل ان المراد الكف نفسه لا اعلاه ولا اسفله الظاهر ان المراد الكف نفسه لا على ولا اسفله - 00:06:18
ولان الامر في هذا واسع الامر واسع يعني مثلا ليس الان الانسان مكلفا الى الى ان يتحرى الى هذا الدقة بحيث يكون اسفل اسفل الكف محاذيا في المنكب واعلاه محاذيا - 00:06:40
لفروع الاذنين طيب ومتى يبتدئ الرفع المؤلف يقول يقول الله اكبر رافعا يديه فمتى يبتدئ الاحاديث الواردة في ذلك وردت ايضا على وجوه متعددة فبعضها يدل على انه يرفع ثم يكبر - 00:06:58
وبعضها على انه يكبر ثم يرفع وبعضها على انه يرفع حين يكبر يعني يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهاء الرفع ثم يضع يديه ونحن نقول ان ان الامر ايضا في هذا - 00:07:24
واصل يعني سواء رفعت من كبرت او كبرت ثم رفعت او رفعت مع التكبير الامر في هذا واسع. ان فعلت اي اي صفة من هذه الصفات فانت نصيب بالسنة يقول - 00:07:45
حذو منكبيه كالسجود اي كما يفعل في السجود اذا سجد فانه يجعل يديه حذو منكبيه وهذا ايضا احدى الصفتين في السجود ان يجعل الانسان يديه عدو منكبيه وسيأتي ان شاء الله كيف - 00:08:01
تكون الذراعان لكن المؤلف ذكر هذا استطرادا ولا ليس هذا موضع ذكر موضع ليس هذا موضع ذكر اليدين في حال السجود طيب وسيأتي ان شاء الله ان هناك صفة اخرى - 00:08:23
وهو ان يسجد بين كفيه فيقدم الكفين حتى يحاذي بهما وجهه ويسجد بينهما ثم قال المؤلف ويسمع الامام من خلفه وغيره نفسه يسمع الامام من خلفه في ايش بالتكبير لان المؤلف يقول يكبر يقول الله اكبر ثم قال ويسمع الامام من خلفه - 00:08:39
وغيره نفسه يسمع من خلفه حسب ما تقضيه الحال ان كان من خلفه واحدا فالصوت الخفي يكفي ان كان من خلفه كثيرين فلا بد من من رفع الصوت واذا كان لا يسمع صوته من وراءه - 00:09:09
تعانى بمبلغ يبلغ عنه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء وابو بكر يصلي بالناس وكان صلوات الله وسلامه عليه مريضا لا يسمع صوته المأمومين فجلس فصلى ابو بكر عن يمينه - 00:09:38
وجعل يبلغ الناس تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر النبي عليه الصلاة والسلام بصوت منخفض كبر ابو بكر بصوت مرتفع فسمعه الناس وهذا هو اصل التبليغ وراء وراء الامام - 00:10:00
هذا هو اصل التبليغ وراء الامام طيب فان كان لا حاجة الى المبلغ بان كان صوت الامام يبلغ الناس مباشرة او بواسطته اما لا حاجة اليه لا حاجة اليه اي لا يسن - 00:10:18
ان يعيد احد تكبير الامام اذا كان تكبير الامام يصل الى المأمومين لان هذا انما يفعل عند الحاجة فقط واذا لم يكن حاجة فليس بسنة باتفاق المسلمين نعم وقول المؤلف يسمع الامام من خلفه - 00:10:40
هل هذا على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب المشهور من المذهب انه على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوه وان الامام له ان يكبر تكبيرا خفيا لا يسمع كما ان للمنفرد والمأموم - 00:11:02
ذلك كما ان المأموم لا يرفع الصوت وكذلك المنفرد فللامام ان يفعل كذلك فلا يرفع صوته ولكن الافضل ان يرفع صوته ولكن ظاهر كلام المؤلف ان هذا على سبيل الوجوب - 00:11:28

لا على سبيل الاستحباب لانه قال وغيره نفسه واسماع الغير اي غير الامام نفسه واجب فيكون قوله ويسمع لما من خلفه ماشي واجبا وهذا الذي ذهب الذي هو ظاهر كلام المؤلف - 00:11:51

هذا هو القول الصحيح انه يجب على الامام ان يكبر تكبيرا مسموعا يسمعهما خلفه اولا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه لو كان الامر غير واجب لم يكن هناك داع الى ان يبلغ - 00:12:12

ابو بكر التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا لانه لا يتم اقتداء المأمومين بالامام الا بسماع ايش التكبير وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انا اعتقد لو ان الامام اذا قام من السجود - 00:12:32

لم يرفع صوته بالتكبير متى يكون الناس ما يقومون الا اذا شرع في الفاتحة نعم الا اذا شرعت الفاتحة وجهر بها مع ان جهره بالفاتحة على سبيل الاستحفاف الصواب بلا شك - 00:12:57

والقول الصحيح لا شك انه يجب على الامام ان يرفع صوته بالتكبير والتسميع بحيث يسمعه من وراءه بحسب الحال قال المؤلف رحمه الله يسمع الامام من خلفه نعم. كقرائته في اولتي غير الظهرين - 00:13:15

اي كما يصنع القراءة في اولتي غير الظهير اولتي هذه نتهنى ولا جاب مثنى اين النون حذفت للاظافة اذا لانه يحذف ان التنوين والنون عند الاظافة كذا طيب اولتي غير الظهرين ما هما الظهور ما هما الظهران - 00:13:39

الظهر والعصر واطلق عليهما اسم الظهرين تغليبا كما يقال العشاءين وكم يقال العمرين وكما يقال القمرين ها - 00:14:18